



السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية للتغريفة والقيمة والمنشأ

تحية طيبة وبعد ...

- إيماء إلى كتاب السيدة الدكتورة / مدير عام الادارة العامة للتغريفات رقم ٦٩٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٣ الوارد إلينا برقم ٢٧٣٠ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨ مرفقا به كتاب السيد الأستاذ / مدير عام الادارة العامة للمراجعة اللاحقة بالمنطقة الشمالية والغربية بشأن شكوى أصحاب الشأن من احتساب الضريبة الإضافية بواقع ١٠,٥٪ من قيمة الضريبة على القيمة المضافة او ضريبة الجدول غير المدفوعة من تاريخ سداد البيان الجمركي ، وطلب الافادة بالرأي عن تاريخ بدء احتساب الضريبة الإضافية عما اذا كان من تاريخ البيان الجمركي ام من تاريخ المطالبة (المناقشة الجمركية) .

- لنشوف بالإهاطة بأنه وفقا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ ولائحته التنفيذية فإنه :

- تستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة، أيها كان الغرض من استيرادها بما في ذلك ما يكون للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص، في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقع المنشئ للضريبة الجمركية ، كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها

- وتستحق ضريبة إضافية بواقع (١٠,٥٪) من قيمة الضريبة او ضريبة الجدول غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن تمديل الاقرار وذلك عن كل شهر او جزء منه اعتبارا من نهاية الفقرة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد .

- وحيث ان الضريبة الإضافية تدور وجودا وعدها مع الضريبة الأصلية ، ومن ثم يتم احتسابها بواقع (١٠,٥٪) وذلك من قيمة الضريبة او ضريبة الجدول غير المدفوعة من كل شهر او جزء منه من تاريخ تحقق الواقع المنشئ للضريبة عند الإفراج عن السلعة من الجمرك وحتى تاريخ السداد .

ونتفضلوا بقبول تائق الاحترام ...

رئيس قطاع
المجود الضريبية
د/ ابراهيم عبد العليم

رئيس الادارة
المصرية للدراسات الضريبية
شادي ناز محمد محمود
٢٠٢٢/١٢/٦

مدير عام
المجود الضريبية
احمد عبد العزيز سعيد
٢٠٢٢/١٢/٦

٢٠٢٢/١٢/٦

عطا
اما

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

المديرية المركزية للتغريفة والقيمة والمنشأ

١٢ ت

نشر تغريفات رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣

السادة جمرك/

الموضح عليه كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاع البحث الضريبي رقم ٧١٣ في ٢٠٢٢/١٢/٢٩ والوارد إلينا في ٢٠٢٣/٢/٨ بشأن تاريخ بدء احتساب الضريبة الإضافية .

رجز التفضل بالإهاطة والتنبيه بالقاعد اللازم نحو اذاعته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم.

ونتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير.

رئيس الادارة المركزية
لتغريفة والقيمة والمنشأ

عن/ ايمان

مدير عام

الادارة العامة للتغريفة

ايام حكم

"د/ ايمان ابراهيم كامل"

مدير إدارة

الضرائب غير الجمركية

هالة محمد حسن

"هالة محمد مصطفى"



السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية للتغريفة والقيمة والمنشأ

تحية طيبة وبعد ..

- إيماء إلى كتاب السيدة الدكتورة / مدير عام الادارة العامة للتغريفات رقم ٦٩٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٣ الوارد إلينا برقم ٢٧٣٠ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨ مرفقا به كتاب السيد الاستاذ / مدير عام الادارة العامة للمراجعة اللاحقة بالمنطقة الشمالية والغربيّة بشأن شكوى أصحاب الشأن من احتساب الضريبة الإضافية بواقع ١,٥٪ من قيمة الضريبة على القيمة المضافة او ضريبة الجدول غير المدفوعة من تاريخ سداد البيان الجمركي ، وطلب الافادة بالرأي عن تاريخ بداية احتساب الضريبة الإضافية عما اذا كان من تاريخ البيان الجمركي ام من تاريخ المطالبة (المناقضة الجمركية) .

- لتشرف بالإهاطة بأنه وفقا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ ولائحته التنفيذية فإنه : -

- تستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة، أيا كان الغرض من استيرادها بما في ذلك ما يكون للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص، في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعية المنشئة للضريبة الجمركية" ، كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها

- وتستحق ضريبة إضافية بواقع (١,٥٪) من قيمة الضريبة او ضريبة الجدول غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن تعديل الاقرار وذلك عن كل شهر او جزء منه اعتبارا من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد .

- وحيث ان الضريبة الإضافية تدور وجودا وعديما مع الضريبة الأصلية ، ومن ثم يتم احتسابها بواقع (١,٥٪) وذلك من قيمة الضريبة او ضريبة الجدول غير المدفوعة عن كل شهر او جزء منه من تاريخ تحقق الواقعية المنشئة للضريبة عند الإفراج عن السلعة من الجمرك وحتى تاريخ السداد .

ونتطلعوا بقبول فائق الاحترام ...

٢٠٢٢ / ١٢ / ٣٠

رئيس قطاع
البحوث الضريبية

د/ ابراهيم عبدالحليم

رئيس الادارة
المديرية المركزية للدراسات الضريبية

شادي ناز محمد محمود
٢٠٢٢/١٢/٦

مدير عام
البحوث الفنية

٢٠٢٢/١٢/٦
احمد عبد العزيز حسين

امان

عاصف

٢٠٢٢/١٢/٦
٢٠٢٢/١٢/٦
٢٠٢٢/١٢/٦
٢٠٢٢/١٢/٦


٢٠٢٢/١٢/٦
٢٠٢٢/١٢/٦
٢٠٢٢/١٢/٦
٢٠٢٢/١٢/٦



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع المعالجات التجارية



ISO 9001:2008 CERTIFIED



١٢
المحضر
مع المعاين
٢٠٢٢/٥/١٦

السيد الأستاذ / الشحات غتوري

وكيل أول الوزارة - رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢١، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٧٩ (تابع) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥ بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات المغرقة من صنف خلانت من حديد (فيريسيون)، وهي سبيكة حديد تحتوي على نسبة ٢٠٪ وزناً أو أكثر من السيليكون، وإن جاء على شكل كتل أو حبيبات أو مسحوق، وتتحدد المواصفات على أساس محتوى الشوائب: الحديد والألومنيوم والكالسيوم، والتي تدرج تحت البنددين 21 72 02 29 - 72 02 21 من التعريفة الجمركية المنسقة، ذات منشاً أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية، والهند، وروسيا الاتحادية.

وبالإشارة إلى تلقى القطاع خطاب من شركة مسابك القاهرة الكبرى بطلب إستثناء خامات سبيكتي الفيريسيون ماغنيسيوم والفيريسيون باريوم من الرسوم المفروضة نظراً لكونها لا يتم إنتاجها حالياً من جانب الصناعة المحلية.

أتشرف بالإفاده بأنه يتم إعفاء سبيكتي الفيريسيون ماغنيسيوم والفيريسيون باريوم من القرار الوزاري المشار إليه بعاليه، حيث أن القرار لم يشير إلى إخضاع السبيكتين المشار إليهما للرسوم، وكذا تدرجها تحت البند الجمركي 7202.99 والذي لا يدخل في نطاق تطبيق القرار.

٢٠٢٢/٥/١٦
المحضر برجاء التفضل بالتتبّع نحو التعميم على كافة المنافذ الجمركية بذلك.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

٢٠٢٢/٥/١٦

- ٢٠٢٢/٥/١٦
المناهضة الجمركية الثالث

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦

٢٠٢٢/٥/١٦